ترجيحات الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي في الزكاة من كتاب الأموال

Muthoifin, Sudarno Humaidi
Magister Hukum Islam Universitas Muhammadiyah Surakarta
E-Mail: mut122@ums.ac.id

***Abstract**: The needs of low income families hasn't been fulfilled as it should be. Even poverty issues hasn't been solved yet. Therefore, the writer willing to involve in solving the issue by presenting the results of Tarjih from Ulama who's mastered in so many religious disciplines. He lives in Imam Syafi'ie and imam Ahmad's era. He is famous with his ability in Arabic language. He is Qasim bin Salaam, which commonly known as Abu Ubaid. He states on his book (Kitabul Amwal) Varieties of sources of public wealth managed by the government. Some of them are taxes, Ghanimah, Fa'i, Zakat and so many more. Meanwhile the writer only picks Zakat as his research object. This is because all Muslims have the ability and freewill to manage it at the maximum level. The writer limits his research into two points: first: what is the results of Abu Ubaid's Tarjih. Second: what is the method of Abu Ubaid in his Tarjih. The main purpose of this research is to know his tarjeh and the basis of it. While providing benefits to Amil zakat, fatwa institutions, and alike. So that the result of this research serve as a reference in regulating the wealth allocation on Zakat and in issuing fatwa. The conclusions of the research is: That in general Abu ubaid uses the method (manhaj) of the majority of ulama in interact with Dalils that looks contradictive. First, he tried to colaborate (jam'u) two Dalils that contradictive. Then if it can't be collaborated, he chooses (tarjih) one of the two Dalils without using the others. He wasn't do Naskh because he was able to Tarjih the whole problem of zakat in his book. If there is two Dalils that contradictive, he'll choose the Shohih one. He put Dalil first rather than Atsar and Qiyas. However if the Dalil is Dhoif he will choose Atsar and Qiyas. He put Atsar of the shohabat first rather than the words of ulama after them. If there is two Qiyas that contradictive, he'll choose Qiyas that supported with Dalils or in accordance with the general rules of the religions.*

***Keywords**: Tarjih, Abu Ubaid, zakat, and Kitabul Amwal.*

***Abstrak**: Kebutuhan orang-orang yang berkekurangan belum terpenuhi sebagaimana mestinya. Bahkan kefakiran dan kemiskinan juga belum teratasi. penelitian ini sebagai wujud dari andil kami dalam menuntaskan masalah tersebut dengan cara mempersembahkan hasil Tarjih seorang ulama yang menguasai banyak disiplin ilmu Agama, hidup di masa imam Syafi'i dan imam Ahmad dan terkenal sebagai ahli bahasa Arab. Dia adalah Qosim bin Sallam yang biasa disebut Abu Ubaid. Dalam bukunya (Kitabul Amwal) ia menulis bermacam-macam sumber kekayaan umum yang dikelola olah Negara. Seperti pajak, Ghonimah, Fa'i', Zakat dan lain sebagainya. Permasalahan Zakatlah yang kami pilih sebagai obyek penelitian karena umat Islam memiliki kemampuan dan kebebasan untuk mengelolanya secara maksimal. Penelitihan ini kami batasi pada dua point saja: Pertama : Apa saja hasil Tarjeh Abu Ubaid. Kedua : Sebab atau landasan beliau dalam mentarjih. Tujuan utama dari penelitihan ini adalah mengetahui hasil Tarjeh Abu Ubaid serta landasannya dan memberikannya kepada lembaga-lembaga amil Zakat, lembaga-lembaga*

fatwa, dan yang serupa dengan itu. Agar hasil penelitihan ini dijadikan sebagai bahan rujukan dan pertimbangan dalam mengatur harta Zakat dan mengeluarkan fatwa. Kesimpulan dari penelitihan ini bahwa secara umum Abu Ubaid menggunakan methode (Manhaj) mayoritas Ulama dalam berinteraksi dengan dalil-dalil yang kelihatannya bertentangan. Yaitu pertama-tama ia berusaha mengkolaborasi (Jam'u) dalil-dalil yang bertentangan. Jika tidak dapat dikolaborasikan, maka ia memilih (mentarjih) salah satu dari dalil-dalil tersebut. Ia tidak melakukan Naskh karena sanggup mentarjih seluruh permasalahan Zakat dalam bukunya. Jika ada dalil-dalil yang bertentangan, maka ia memilih (mentarjih) salah satu yang ia anggap Shohih. Jika ada Hadits, Atsar dan Qiyas saling bertentangan, maka ia mendahulukan Hadits dari pada Atsar dan Qiyas, jika Hadits tersebut Shohih. Jika Haditsnya Dhoif, ia lebih memilih Atsar dan Qiyas. Jika hanya terdapat satu Hadits dalam suatu masalah, jika Hadits tersebut dikuatkan oleh Atsar atau Qiyas, maka ia tetap mengambilnya meskipun Dhoif. Ia mengutamakan Atsar Sabahat dari pada perkataan ulama setelah mereka. Jika ada dua Qiyas yang bertentangan beliau memilih Qiyas yang didukung oleh dalil atau sesuai dengan kaidah-kaidah umum Agama.

***Kata kunci**: Tarjih, Abu Ubaid, Zakat dan Kitabul Amwal.*

الملخص: إن مما يدفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع ما يجري في واقع الحياة بمحتمعنا أن حوائج المحتاجين لم تسد على الوجه المطلوب والفقر والحرمان لم يمحا من الوجود . فأراد الباحث إسهام ما استطاع لأجل المشاركة في حل هذه القضية بتقديم ترجيحات أبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي في مسائل الزكاة . لأنه عالم متقن في كثير من الفنون الإسلامية ومن معاصري الإمامين الشافعي وأحمد وممن يقبله الناس. اختار الباحث مسائل الزكاة من كتابه لتكون موضوعا لبحثه لأن المسلمين لايزالون في سعة وقدرة في تنفيذها بخلاف المسائل الأخرى . وحدد الباحث نقطتين لبحثه . الأولى ترجيحاته والثانية أسباب ترجيحاته وتعليلاتها . مستهدفا معرفة ترجيحات أبي عبيد وأسبابها ، لتكون مرجعا للقائمين بجمع الزكاة وصرفها في مواضعها ، وليسترشدوا بها في تطبيقاتهم لأحكام الزكاة . كما استهدف إبراز جانب الفقه في شخصية أبي عبيد . والمنهج الذي أسير عليه في كتابة هذا البحث هو ذكر أقوال الفقهاء التي ذكرها أبو عبيد وأدلة كل قول بإيجاز ، ثم أذكر ترجيحاته مع بيان أسبابها وتعليلاتها . ثم أذكر موقفي من ترجيحاته موافقة أو مخالفة مع بيان أسباب ذلك. وقد توصل الباحث إلى التنيجة التي تتلخص فيما يلي : إن أبا عبيد قد نهج منهج الجمهور في التعامل بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض . حيث إنه حاول الجمع بينها أولا ، وإذا لم يمكنه ذلك قام بترجيحها . ولم يدخل أبو عبيد في النسخ لأنه استطاع ترجيح جميع مسائل الزكاة في كتابه . وعند التعارض بين النصوص قام بترجيح النص الصحيح . وعند التعارض بين النص والآثار والقياس فإنه رجح النص عليها إن كان صحيحا ، وإذا كان ضعيفا فإنه رجح الآثار والقياس عليه . وإذا لم يوجد

في المسألة إلا حديث واحد فإنه أخذه بشرط أن تكون هناك آثار وقياس تشهد له وتؤيده ، وإن لم تكن هناك آثار وقياس تشهد له وتؤيده فإنه لا يأخذه . قدم أبو عبيد آثار الصحابة على أقوال من بعدهم . وعند التعارض بين الأقيسة رجح أبو عبيد قياسا صحيحا مؤيَّدا بالنص أو بالقواعد العامة في الدين على قياس فاسد عير معتبر . وقد يرجح بين أقوال الفقهاء بناء على مهارته في تفسير ألفاظ النصوص الشرعية.

الكلمات الرئيسة: ترجيح، أبو عبيد، الزكاة، كتاب الأموال.

المقدمة

إن من تمام نعم الله على هذه الأمة أن أرسل إليهم سيد الأولين والآخرين خاتم الأنبياء والمرسلين رسول الله محمد ، وأنزل عليه الكتاب مهيمنا على الكتب السابقة . وألزم على هذه الأمة اتباع ما فيه من الهدى . ضامنا لهم بالسعادة الأبدية في داري الفناء والجزاء . قال تعالى : "سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون" [1].

وأوحى الله تعالى إلى رسوله ما يفسر الكتاب ويبيّن مراده . وهو السنة المطهرة التي حاجة الكتاب إليه أشد من حاجته إلى الكتاب . وتضمّن تعالى لمن تمسّك بهما أن لن يضلّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة . وجعل اتباع السنة برهانا على محبته تعالى . قال تعالى " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم" [2].

وجعلهما الله تعالى مصدرين لشريعته الغراء التي لا يزيغ عنها إلا هالك . ومن شريعته الزكاة . وهي ثالث دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلاة . وهي جسر ممتدّ بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة في المجتمع المسلم ليتم التضامن الاجتماعي بين أفرادهم . وهي علاج رباني لحل مشكلة الفقر والحرمان ليصير بها المال متداولا في جميع الطبقات ، فسدّت حوائج المحتاجين وعمّت الرفاهية والطمأنينة . وهي دواء إلهي لتطهير القلب من درن البخل والشح .

وأوجبها الله تعالى على المسلمين منذ العهد المكي إيجابا مطلقا ، فأيّما يخرجه المرء من ماله ثم يعطه للمحتاجين فقد أدّى زكاة ماله وبرئت ذمته [3]. وفي العهد المدني قام الرسول صلى الله عليه

---

[1] سورة النور : 1.

[2] سورة ال عمران : 31.

[3] ابن كثير . 1421 هـ/ 2000 م . *تفسير القرآن العظيم* . جيزة : مكتبة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث . ج 10 ص 108 .

وسلم ببيان الزكاة خير قيام ، بيّن الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصباءها والمقادير التي يجب أن تخرج منها ومستحقيها.

والصحابة في عصرهم طبّقوا أحكام الزكاة في واقع الحياة اهتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم . واجتهدوا لمعرفة أحكام ما لم يكن موجودا في عهد النبي ، فظهر بعض الاختلافات فيما بينهم مثل اختلافهم في زكاة حلي المرأة ، فذهب عبد الله بن مسعود إلى وجوبها ، فبينما ذهب عبد الله بن عمر إلى عدم وجوبها .

وفي القرن الثاني الهجري ازدهر الفقه الإسلامي ونما ونضج ، حيث ظهر أئمة المذاهب الأربعة ودوّنت مذاهبهم وصنّفت الفنون الإسلامية من الأحاديث والآثار والتفاسير والتاريخ وغير ذلك في هذا العصر . فمما ترتب على ذلك كله وقوع الاختلافات في المسائل الفقهية بين الفقهاء منها مسائل الزكاة .

فأمام هذه الاختلافات ظهرت مجموعة من العلماء الذين يعتنون بالترجيح بين أقوال الفقهاء ، كالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة 224 هـ . فقد قام بالترجيح بين أقوال الفقهاء في مسائل الزكاة في كتابه "كتاب الأموال" الذي يعد من أقدم المصادر والمراجع وأوثقها في السياسة المالية العامة في الشريعة الإسلامية . فيرى الباحث أن ترجيحاته في مسائل الزكاة من الترجيحات التي لابد من الاهتمام بها ، وذلك لأمور :

الأول : إن الإمام أتقن في أصناف الفنون الإسلامية من القراءات والتفسير واللغة والتاريخ والمذاهب وغير ذلك .

الثاني : وإنه أكثر إدراكا لأقوال المذاهب ، حيث عاش في عصر الذهبي لتطور الفقه الإسلامي ونمائه ونضجه ، وهو من معاصري الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى المتوفي سنة 241 هـ والإمام الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى سنة 204 هـ .

الثالث : يبني الإمام رحمه الله تعالى ترجيحاته على استقلاليته في فهم النصوص دون التقيد بأي مذهب من المذاهب الفقهية .

الرابع : هذا الكتاب يعد من أقدم المصادر والمراجع وأوثقها في السياسة المالية العامة في الشريعة الإسلامية . وترجيحاته تعتبر من أقدم الترجيحات في هذا الأمر.

إن مما يجري في واقع الحياة بمحتمعنا أن حوائج المحتاجين لم تسد على الوجه المطلوب وأن الفقر والحرمان لم تمح من الوجود . فأدرك الباحث أن من أسباب هذه القضية عدم تفعيل الأموال العامة في الحياة تفعيلا صحيحا وعدم إدارتها إدارة عادلة .

فأراد الباحث إسهام ما استطاع لأجل المشاركة في حل هذه القضية بتقديم ترجيحات أبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي في كتاب الأموال له . وأبو عبيد كتب في كتابه الموارد العامة للدولة من غنيمة وفيء وخراج وعشر وجرية وزكاة . إلا أن الباحث اختار مسائل الزكاة من كتابه لتكون موضوعا لبحثه . وذلك لأن المسلمين لايزالون في سعة وقدرة لتنفيذها بخلاف المسائل الأخرى .

وحدد الباحث نقطتين لبحثه :

الأولى : ترجيحاته . والثانية : أسباب ترجيحاته وتعليلاتها .

ويهدف الباحث إلى معرفة ترجيحات أبي عبيد وأسبابها ، لتكون مرجعا للقائمين بجمع الزكاة وصرفها في مواضعها ، وليسترشدوا بها في تطبيقاتهم لأحكام الزكاة . كما يهدف إلى إبراز جانب الفقه في شخصية أبي عبيد بعد أن اشتهر بجانب اللغة .

1. ميزة كتاب أبي عبيد

إن كتاب الأموال يعد من أحسن الكتب في الفقه وأجودها . قال الخطيب البغدادي والذهبي : "*وكتاب الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده*" [4].

أذكر هنا ميزاته على الكتب الأخرى التي وصلت إلي وأقتنيها .

1. كتاب الخراج لأبي يوسف .

امتاز كتاب الأموال لأبي عبيد عليه باستيعابه للقضايا المالية وأيراده النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقوال الأئمة التابعين وأتباعهم . أما الخراج لأبي يوسف فإنه لا يشمل جميع القضايا المالية لأن دافع تأليفه لهذا الكتاب إجابة للهارون الرشيد الذي أرسل إليه رسالة فيها تسعة وعشرون سؤلا عن القضايا المالية فأجابه بهذا الكتاب . كما أقلّ من ذكر النصوص [5].

2. كتاب الخراج ليحيى بن آدم .

---

[4] الخطيب البغدادي . *تاريخ مدينة السلام* . ج. 14ص. 394 . والذهبي . سير أعلام النبلاء . ج. 10ص. 494 .

[5] صرح بذلك عبد الصمد في مقدمة رسالة *تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال ص* . 75 .

امتاز كتاب الأموال لأبي عبيد عليه بذكر أقوال الصحابة والتبعين وأتباعهم والأئمة واختلافهم ومناقشة كل قول ثم اختيار الراجح عنده ، أما الخراج ليحيى بن آدم فإنه لا يذكر الآراء الفقهية إلا نادرا ، بل يسرد الأحاديث على طريقة رواة الحديث دون مناقشة الأدلة ولا الأقوال [6].

3. كتاب الأموال لحميد بن زنجويه .

تميز كتاب الأموال لأبي عبيد عليه بأنه أصل لكتاب ابن زنجويه . حيث تتبع ابن زنجويه أبا عبيد في وضع عناوين الكتاب وترتيبها ، وما زاد ابن زنجويه بابا جديدا مثل باب صدقة الفطر . ويذكر أغلب أحاديث أبي عبيد إما بسند أبي عبيد أم بسنده فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه . وينقل جميع تعليقات أبي عبيد وآراءه ويقدمها على قول غيره ، ولا يبدي ابن زنجويه رأيه إلا نادرا [7].

4. كتاب الأموال للداودي .

تميز كتاب الأموال لأبي عبيد عليه باعتماد الداودي في تصنيف كتابه على كتابه ، وبشمول كتاب أبي عبيد لموضوعات القضايا المالية واحتوائه على الآراء ، بخلاف الأموال للداودي فإنه اقتصر على موضوعات معينة لأنه يعالج قضايا واقعية . فمن ثم يحتوي على فتواه [8].

2. نظرية البحث

إن النظرية التي سار عليها الباحث هي نظرية الترجيح لدى جمهور الفقهاء في التعامل بين النصوص التي ظاهرها التعارض .

إن الترجيح عندهم مرحلة ثانية من مراحل ثلاث في التعامل مع المتعارضين . وذلك لأنهم إذا وجدوا المتعارضين ذهبوا إلى الجمع لأنه أولى من الترجيح ، ففي الجمع إعمال الدليلين وفي الترجيح إعمال أحدهما وإهمال الآخر . وإذا لم يتمكنوا من الجمع ذهبوا إلى الترجيح . وعند العجز عن الترجيح لجأوا إلى النسخ ، فقاموا بنسخ النص المتقدم بالنص المتأخر بعد معرفة تاريخهما [9].

والتعارض عندهم لا يخلو من ثلاث أحوال [10]:

الأولى : التعارض بين المنقولين .

---

[6] صرح بذلك عبد الصمد في مقدمة رسالة *تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال* . ص. 76 .

[7] بينه شاكر ذيب فيّاض في مقدمة تحقيقه لكتاب الأموال لابن زنجويه . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات . ص. 47 .

[8] صرح بذلك رضا محمد سالم شحادة . في مقدمة تحقيقه لكتاب الأموال . 1429 هـ / 2008 م . بيروت : دار الكتب العلمية . ص. 78 .

[9] الحفناوي . 1408 هـ / 1987 م . *التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي* . المنصورة : دار الوفاء . ص 64 .

[10] المرجع السابق . ص 85 .

إذا كان سبب اختلاف الفقهاء التعارض بين النصين ، فإن لهم طرائق في ترجيح أحدهما على الآخر . وقد رجح أبو عبيد رحمه الله تعالى الحديث الذي بيّن أن نصاب البقر مخالف عن نصاب الأبل على الحديث الذي بيّن أن نصاب البقر مثل نصاب الإبل لأن الحديث الأول أصح .[11]

الثانية : التعارض بين المعقولين .

إذا كان سبب اختلافهم التعارض بين المعقولين ، حيث اعتمد بعضهم على قياس والبعض على آخر فإن لهم طرائق في ترجيح أحدهما على الآخر . مثلما رجح أبو عبيد القول بعدم الزكاة على العنبر واللؤلؤ المستخرجة من البحار قياسا على الخيل والرقيق على القول بوجوب الزكاة فيها قياسا على المعادن في البر[12] .

الثالثة : التعارض بين المعقول والمنقول

وقد يكون سبب اختلافهم التعارض بين النص والقياس ، فلهم أيضا طرائق اتبعوها في ترجيح أحدهما . وأبو عبيد رحمه الله تعالى ذكر مرارا أن الأثر أحق بالاتباع من الأراء أو القياس ، ويتضح ذلك في ترجيحه للنص الذي دل على عدم وجوب الزكاة في مال العبد والمكاتب على القول المبني على القياس في وجوب الزكاة في مالهما [13].

قام الباحث بتفعيل نظرية الترجيح عند الجمهور وتطبيقها على ترجيحات أبي عبيد في مسائل الزكاة من كتاب الأموال ، سواء كان سبب الاختلاف التعارض بين المنقولين ، أو التعارض بين المعقولين، أو التعارض بين المعقول والمنقول.

منهج البحث

أما المنهج الذي أسير عليه في كتابة هذا البحث فهو يتلخص فيما يلي :

الأول : ذكرت أقوال الفقهاء التي ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال مع ذكر دليل كل قول باختصار .

الثاني : أذكر ترجيحاته في مسائل الزكاة من كتابه مع بيان أسبابها وتعليلاتها .

---

[11] أبو عبيد . 1428 هـ / 2007 م . *كتاب الأموال* . المنصورة : دار الهدى النبوي ودار الفضيلة . المجلد 2 ص 28 .

[12] المرجع السابق . المجلد 1 ص 470 .

[13] المرجع السابق . المجلد 2 ص 118 .

الثالث : أبين موقفي من ترجيحاته وأسبابها من حيث الموافقة والمخالفة مع بيان أسباب ذلك .

3. جدول خلاصة ترجيحات أبي عبيد وأسبابها التفصيلية في الزكاة

رقم	مسائل	ترجيح	أسباب	رأي الباحث
1	زكاة المعادن	خمس	- تفسير الركاز - أثر علي وقول الزهري - قياسا على الغنيمة - تضعيف حديث بلال بن الحارث	غير موافق
2	زكاة الركاز	خمس وكيفية زكاته 3 أوجه	- أثر عمر وعلي : تخميسه - موسى الأشعري : لبيت المال - أثر عمار بن ياسر : للواجد	غير موافق في الكيفية
3	عبد وجد الركاز	يعطى قليلا منه	- قياسا على الغنيمة	غير موافق
4	ما يخرجه البحر	لا زكاة	- أثر ابن عباس على قول من بعده - مما سكت عنه الشرع - رد أثر عمر في تعشيره	موافق
5	زكاة الإبل بعد 120 ذود	بنتا لبون وحقة	- حديث عمرو بن حزم - حديث أبي بكر (في كل أربعين ..) - بعد إفراض الإبل لا يعود إلى الغنم - تضعيف حديث علي	موافق
6	لا يوجد السن الواجب	- رد شاتين أو 10 درهم - قيمة	- حديث علي - أثر معاذ في أخذ الثياب في زكاة المال - قياس على الجزية	غير موافق
7	كل الإبل صغار	فيها السن الواجب	- عموم لفظ الإبل الذي ورد في الحديث - قياسها على كونها مع أمهاتها	غير موافق
8	نقص من الإبل بعد الحول وقبل مجيء المصدق	لا زكاة فيها	- إخراج الزكاة من الموجودة - لا دليل على احتساب الضائع	غير موافق
9	حال على الإبل حولان	فيها زكاة سنتين	- تأخير عمر زكاة سنتين عام الرمادة - تضعيف حديث لا ثني في الزكاة	غير موافق

10	الإبل العوامل	لا زكاة فيها	تقديم حديث "في كل إبل سائمة" على الحديث العام	موافق
11	نصاب البقر	ليس مثل نصاب الإبل	تقديم حديث مسروق على حديثين ضعيفين	موافق
12	البقر العوامل	لا زكاة فيها	- حديث ليس في الثور المثير صدقة - أثر علي وجابر - قياسها على الأمتعة - إخراج الزكاة منها يستلزم إخراجها مرتين	موافق
13	زكاة الأوقاص	لا زكاة فيها	- حديث معاذ - أثر الشعبي وعمر بن عبد العزيز	موافق
14	البقر خالطت الإبل	ضم أحدهما للأخر والخلاف في طريقة الحساب	- أثر عمر بن عبد العزيز والحسن البصري - إنهما جنس واحد	موافق
15	كل الغنم صغار	فيها السن الواجب	- أسباب في مسألة "كل الإبل صغار" - تفسيره لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي	موافق
16	جمع المتفرق وتفريق المجتمع	النهي موجه للمصدق ولرب المواشي	- جمعا بين حديث "حذار الصدقة" وحديث سويد بن غفلة "لا آخذ راضع لبن" - عدم أمن العدوان والظلم من المصدق وعدم أمن الفرار من أرباب المواشي	موافق
17	معنى الخليطين	اجتماع الماء والفحل والحوض والمرعى والراعي	- حديث السائب بن يزيد "الخليطان ما اجتمعا على ..." - بطلان قياس خلطة المواشي على خلطة النقدين - عدم تأثير الخلطة يؤدي إلى الانتقال إلى إخراج الغنم بعد أن وصل إلى الإبل	موافق
18	شرط المخالطة	وصول مجموع ما عند الخليطين نصابا	- قياسه على التغليط في اعتداد البهم والسخال في احتساب الزكاة	موافق
19	في بداية الحول بلغ النصاب وعند الحول زاد على النصاب	لا زكاة حتى يحول عليه الحول	- حديث "لا زكاة في مال حتى يحول ..." - أثر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر - بطلان قياس المال الصامت على الناطق	موافق
20	في بداية الحول لم يبلغ النصاب وعند	استئناف الحول من يوم صارت الزيادة في يديه	- أثر عمر بن عبد العزيز والليث وقول إبراهيم النخعي	موافق

	الحول بلغ النصاب		- لا فرق بين النتاج والأرباح وبين غيرهما لأنها من هبات الله تعالى	
21	رجل عنده 20 دينار و200 درهم وعند الحول نقص منهما شيء	لا زكاة فيهما ولا يضم أحدهما إلى الآخر	- هما جنسان مختلفان لأن الرسول جعل لكل منهما نصابا وجواز بيع أحدهما من الآخر تفاضلا - قياسهما على الإبل مع الغنم وقياسهما على البر مع التمر	موافق
22	رجل عنده 20 دينار و200 درهم وعند الحول زاد	- فيهما زكاة - ما زاد فبحسابه	- فهم الجمهور لحديث "ليس فيما أقل من خمس ذود صدقة" إن الأقل من النصاب لا زكاة وإن ما زاد فبحسابه .	موافق
23	زكاة عروض التجارة	تقويم العروض ثم حساب الدين الذي على المرجو ثم طرح الدين ثم زكاة ما بقي	- مذهب الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء - الزكاة في قيمة العروض أسهل وتخفيف للتاجر - قياسها على المواشي بجامع ابتغاء النماء	موافق
24	من له مال على غيره	- المدين المرجو : زكاة كل سنة - المدين غير المرجو : زكاة عند القبض لما مضى	- المال في المرجو بمنزلة ما بيده - المال في غير المرجو ما زال ملكا له كالوديعة	موافق
25	جعل الدين زكاة	لا يجزئ	- خلو معنى الإعطاء والصرف - لم يرو في عهد الرسول والخلفاء بعده - لا يخلو من نية حفظ المال	موافق
26	من عليه دين	عليه زكاة	- لأن ماله الذي جعل لدينه ما زال ملكا له يتصرف فيه كيف يشاء	غير موافق
27	زكاة الحلي	لا زكاة فيها	- حديث "إذا بلغت الحلي ..." خاص في النقدين لا الحلي - قياس الحلي على الإبل العوامل لعلة المتاع - تضعيف حديث امرأة يمانية وعلى فرض صحته حمل على أن زكاتها عاريتها	موافق
28	زكاة مال اليتيم	فيه الزكاة	- حديث "من ولي يتيما ..." و"ابتغوا بأموال اليتامى ..." - وهو قول جمع من الصحابة - رد قياس الزكاة على الصلاة في اعتبار النية	موافق

			- رد أثر ابن مسعود	
29	زكاة مال العبد على السيد	لا زكاة فيه على السيد	- ثبوت ملكية العبد للمال - الزكاة غير واجبة عليه في ماله - لا زكاة على السيد فيه لأنه لا يملك ما يملكه العبد - آثار جمع من الصحابة	موافق
30	زكاة الخيل والرقيق	لا زكاة فيهما	- عموم حديث "عفونا لكم عن صدقة ..." - ضعف أثر عمر ، وعلى صحته حمل على صدقة الفطر	موافق
31	أصناف النباتات	الزكاة مقصورة في الأربعة فقط	- حديث معاذ وأثر ابن عمر - اقتصار النبي على الأربعة	غير موافق
32	ضم نوع إلى نوع	الضم لجنسه وعدم الضم لغير جنسه	- قياسا على عدم ضم الذهب إلى الفضة	موافق
33	مقدار الزكاة	العشر فيما لا مؤنة في سقايته ونصفه فيما فيه المؤنة في سقايته	- حديث عمر " فيما سقي ..." - وأثر ابن عمر وعلي وجابر بن عبد الله	موافق
34	نصابه	خمسة أوسق	- حديث أبي سعيد - وحديث أبي هريرة	موافق
35	خرص الثمار	تخرص عند بدو الصلاح	- حديث أبي حميد الساعدي - بطلان قياس الخرص في الزكاة على - المزابنة	موافق
36	استثناء في الخرص	- ترك الثلث - وترك العرايا	- حديث سهل بن ابي حثمة - حديث أبي سعيد الخذري	موافق
37	الأرض الموقوفة أو المواشي المسبلة	- لغير المعين لا زكاة فيها - لمعين فيها الزكاة	- لغير المعين ، صرفها إلى مستحقي الزكاة - للمعين ، حكم الأرض كحكم سائر المال	موافق
38	زكاة العسل	لا زكاة فيها لكن يُحث صاحبه عل الصدقة	- عدم صحة السنة في زكاة العسل - حمل الآثار في ذلك على الحث على الصدقة النافلة من العسل لا الواجبة	موافق
39	زكاة الزيتون	لا زكاة فيه	- لا يشبه الأصناف الأربعة المنصوص عليها - يشبه السمسم ولا يسن الرسول فيه الزكاة - كثرة الزيتون في عهد الرسول ولا يسن فيه أي سنة	موافق

			- ضعف أثر عمر وابن عباس	
40	زكاة الخضر	لا زكاة فيها	- حديث موسى بن طلحة - أثري عمر وعلي - بطلان القول بزكاة ثمنها ، كيف يُزكى ثمنها ولا زكاة في أصلها - اتفاق أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام	موافق
41	هل الدين يمنع الزكاة	حسب الدين الذي له بينة والذي ليست له بينة	- الجمع بين القولين بثبوت البينة أو عدم ثبوتها، سواء كان الدين في الزروع أم في المواشي	موافق
42	بيع الثمار والزروع	- البيع قبل وقت الوجوب : الزكاة على المشتري - البيع بعد وقت الوجوب : الزكاة على البائع	- وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح في الثمار والاشتداد في الحبوب - ووقت الإخراج بعد الحصاد والجفاف - البيع قبل وقت الوجوب : على المشتري - والبيع بعده : الزكاة على البائع	موافق
43	أنواع الأرض العشرية	أربعة أنواع	- ذكر قوله فقط دون قول غيره	موافق
44	العشر أو نصفه من تجار الحربي والذمي	- نصابهما : مائة درهم - أخذ من الذمي : مرة في السنة . - وأخذها من الحربي : كلما مر	- نصاب : أثر عمر - مرة في السنة للذمي : عنده عهد الأمان . كلما مر للحربي : انتهى عهد الأمان له برجوعه إلى بلده الكافر	موافق
45	حد الغنى	تمليك أوقية فاضلة عن الحوائج الأساسية	- حديث أوقية عن عطاء وهو أصح - أثر عمر - حديث أوقية يشهده حديثان كلاهما عن أبي هريرة	غير موافق
46	قدر ما يعطى من الزكاة	حسب اجتهاد الإمام	- قياسها على النافلة في عدم التوقيت - آثار عن عمر - أثر ابن عباس	موافق
47	دفع الزكاة إلى الأمراء	- الأموال الظاهرة : الوجوب للأمراء - الأموال الباطنة : مفوضة إل أربابها	- الإمام بمنزلة الولي في الأموال الظاهرة - أرباب الأموال الباطنة مؤتمنون فيها	موافق في الثاني
48	أخذها العاشر		- دون ذكر السبب	موافق

		محسوبة من الزكاة		
49	دفعها إلى البغاة والخوارج	إذا كانوا قريشا : صحت ، وإلا فلا يصح	- صحة الإمامة في قريش فقط	غير موافق
50	تفريقها إلى الثمانية	لا يجب	- حديث قبيصة بن المخارق فيه ذكر الفقراء فقط - تفسير ابن عباس في لفظ "ل" لحصر الثمانية دون غيرها	موافق
51	دفع الزكاة إلى الأقارب	تصح إلا للوالدين والولد والزوجة والمملوك	- هؤلاء الأربعة الأصناف ممن تلزمهم نفقتهم - وغيرهم ليسوا ممن تلزمهم نفقتهم فيجوز دفعها لهم	موافق
52	دفع المرأة الزكاة لزوجها	يجوز	- حديث ابن عمر في دفع امرأة ابن مسعود الزكاة إلى زوجها وبنيه - الزوجة ليست ممن تلزمه نفقته	موافق
53	تعجيل الزكاة وتأخيرها	يجوز	- حديث علي في تعجيلها - حديث أبي هريرة في تأخيرها - بطلان قياسها على الصوم والصلاة في التوقيت	موافق
54	نقل الزكاة إلى بلد آخر	لا يجوز وعلى الإمام ردها	- حديث : ... "تؤخذ من أغنيائهم ..." - آثار أربعة عن عمر وعلي - دليل الرد أثر عمر بن عبد العزيز	موافق
55	ضاعت الزكاة	تجب إعادتها	- لم يتحقق معنى الإيتاء إلى الفقراء	غير موافق
56	دفعها إلى غني وهو لا يشعر	صحت الزكاة	- قياسا على الصلاة إلى غير القبلة بعد تحري القبلة - الفقر والغنى قد يخفيان . - قبول الرسول ادعاء الرجلين أنهما من أهل الزكاة	غير موافق
57	حد الفقير والمسكين	لا يعطي حدا معينا	- ذكر الأقول في بيان بعض أوصاف الفقير والمسكين	غير موافق
58	سهم العامل	غير محدد ويرجع أمره إلى الإمام	- قياسه على أسهم بقية الأصناف - سهمه على قدر العمل	موافق

59	سهم المؤلفة القلوب	- بقاؤه - شموله على الكافر والمسلم	- : الآية محكمة - تأويل حديث صحابيي عيينة والأقرع بأن المولفة غير موجودين في ذلك الزمان	موافق
60	عتق الرقبة من الزكاة	يجوز	- أثر ابن عباس - حديث "وجب أجرك وردها إليك الميراث	موافق
61	قضاء دين الميت من الزكاة	لا يصح	- دين الميت ينتقل إلى الورثة - لا يجب عليهم قضاؤه لأنهم ليسوا من يستدين	غير موافق
62	سبيل الله	الغزاة فقط	- حديث "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... وفيه غاز " - قول أكثر الفقهاء	غير موافق
63	ابن السبيل	المنقطع في السفر	- أثر عمر	غير موافق
64	دفع الزكاة إلى الذمي	لا يجوز	- حديث "... تؤخذ من أغنيائهم ..." - حديث عبد الله بن الهلال الثقفي	موافق
65	دفع الصدقة النافلة إلى الذمي	يجوز	- أثر ابن عباس في نزول الآية "ليس عليك هداهم ..." - تفسير ابن جريج في لفظ "وأسيرا" - صدقة صفية أم المؤمنين لأقربائها من اليهود	موافق
66	دفع زكاة الفطر للذمي	يجوز	- قول عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني	غير موافق

4. أسباب ترجيحاته الإجمالية

الأسباب الإجمالية التي بنى عليها أبو عبيد ترجيحاته ما يلي :

الأول : الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض .

وطريقة جمعه إما أن يأخذ نصين معا ولا يرجح أحدهما على الآخر . كجمعه بين نصين في مسألة الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، فإنه يجمع حديثين في ذلك بأخذهما معا بلا ترجيح.

وإما أن يجعل أحدهما عاما والآخر مخصصا له . كترجيحه في مسألة خرص الثمار في الزكاة ، فإنه يجمع بين ثلاثة أحاديث بجعل أحدها عاما وهو حديث خرص الثمار ، وجعل الحديثين مخصصين له . وهما ترك الثلث لرب الثمار وترك العرايا بدون خرص .

وكترجيحه في مسألة نصاب زكاة الزروع ، فإنه جعل حديث خمسة أوسق مخصصا لحديث فيما سقي بالسماء العشر وفيما سقي بالنضخ نصفه .

الثاني : الترجيح بين النصوص .

وطريقة ترجيحه تقديم النص الصحيح على النص الضعيف . كترجيحه في مسألة نصاب البقر ، حيث رجح أبو عبيد الحديث الدالة على أن البقر له نصاب مخالف لنصاب الإبل لأنه صحيح على الحديث الدالة على أن نصاب البقر مثل نصاب الإبل لأنه ضعيف .

وكترجيحه في مسألة نصاب الإبل بعد عدد مائة وعشرين ، حيث رجح حديث عمرو بن حزم لأنه يروى بأسانيد يقوي بعضها بعضا على حديث علي لأنه ضعيف .

الثالث : أخذ الحديث الذي لا يوجد غيره .

وإذا لم يوجد في المسألة إلا نص واحد أخذه إن كان صحيحا . كترجيحه في مسألة دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها ، فإنه أخذ حديث امرأة ابن مسعود في ذلك لأنه صحيح .

وإن كان النص الوحيد ضعيفا وهناك آثار عن الصحابة تقويه والقياس يؤيده فإنه يأخذه . كترجيحه في مسألة زكاة البقر العوامل ، فإن الحديث ضعيف لكن الآثار والقياس تقويه فأخذه . وكترجيحه في مسألة زكاة العسل وفي معنى الخليطين في زكاة الغنم وفي زكاة الأوقاص وفي زكاة الخضروات وفي زكاة مال اليتامى الصامت . ففي كل أخذه وإن كان ضعيفا .

الرابع : تمسكه بظاهر النص .

تمسك أبو عبيد بظاهر الحديث دون البحث عن علة الحكم فيه . كترجيحه في مسألة أنواع الثمار والحبوب التي تجب فيها الزكاة . فإنه رجح القول بأن الزكاة لا تجب إلا في الأنواع الأربعة المنصوص عليها في الحديث دون التعدي إلى غيرها بعلة تمسكا بظاهر النص .

الخامس : تقديم النص على الأثر والقياس .

يقدم أبو عبيد النص على الآثار والقياس مادام النص صحيحا . كترجيحه في مسألة تعجيل الزكاة ، فإنه يرجح حديث العباس بجواز تعجيلها وتأخيرها على الآثار والقياس الذي يقتضي المنع .

وإن كان النص ضعيفا فإنه رجح الآثار والقياس عليه . كترجيحه في مسألة زكاة الحلي . لا يأخذ أبو عبيد النص الدال على أن في الحلي زكاة لأنه ضعيف وأخذ الأثر والقياس اللذين يقتضيان عدم الزكاة فيه .

السادس : تقديم آثار الصحابة على أقوال من دونهم .

عند التعارض بين الصحابة وأقوال من دونهم ، فإنه يرجح أثر الصحابة لأنهم شاهدوا التنزيل وشافهوا الرسول وعاصروه . كترجيحه في مسألة زكاة ما يخرجه البحر من العنبر واللؤلؤ والسمك . وكترجيحه في مسألة دفع الزكاة لصنف واحد ، فإنه رجح أثر ابن عباس القائل بأن ذِكْر الله تعالى لثمانية أصناف لا يفيد وجوب شمول الزكاة لهم جميعا . لكن يفيد حصر الزكاة على ذلك العدد دون غيرهم .

وحين تعارضت آثار الصحابة ، فإنه يرجح الأثر الذي يقويه نص على الأثر الذي لا يقويه . كترجيحه في مسألة زكاة العطايا ، رجح أبو عبيد القول بأن الزكاة المأخوذة من العطايا إنما هي الزكاة للمال الذي حال عليه الحول ، على القول بأن الزكاة المأخوذة منها إنما هي زكاتها . لأن القول الأول يقويه حديث لا زكاة لمال حتى يحول عليه الحول .

السابع : تقديم القياس الذي يشهده النص أو المبادئ العامة في الدين .

إذا تعارضت الأقيسة ، فإنه يرجح القياس الصحيح الذي يشهده نص أو المبادئ العامة في الدين على القياس الذي لا يشهده ذلك . كترجيحه في مسألة دفع الزكاة لمن يظن أنه فقير وتبين أنه غني ، فإنه يرجح قياس ذلك على من صلى إلى غير القبلة خطأ على قياس ذلك على من صلى بغير طهارة نسيانا . لأن القياس الأول يشهده قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين : "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" . ولأن من المبادئ العامة في الدين أن من بذل جهده في التحري أو العمل ثم أخطأ أو عجز فلا شيء عليه .

الثامن : يبني ترجيحه على تفسيره لبعض ألفاظ النصوص .

قد يبني ترجيحه على تفسيره لبعض الألفاظ الواردة في النصوص . كترجيحه في مسألة زكاة الركاز ، فإنه رجح القول بأن زكاة المعادن الخمس بناء على تفسيره بأن الركاز هو المعادن .

الخاتمة

أسأل الله أن ينفع الله بهذا البحث هذه الأمة ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا ينون إلا من آتى الله بقلب سليم .

المراجع

ابن زنجويه . بدون تاريخ الطباعة . *كتاب الأموال* . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

ابن كثير . 1421 هـ/ 2000 م . *تفسير القرآن العظيم* . جيزة : مكتبة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث .

أبو عبيد . 1428 هـ / 2007 م . *كتاب الأموال* . المنصورة : دار الهدى النبوي ودار الفضيلة .

الخطيب البغدادي . 1422 هـ / 2001 م . *تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها* . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

الحفناوي . 1408 هـ / 1987 م . *التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي* . المنصورة : دار الوفاء .

الذهبي . 1405 هـ / 1985 م . *سير أعلام* النبلاء . بيروت : مؤسسة الرسالة .